

نموذج ط ١٠

إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

١- رقم العقار _____، رقم القسم _____، منطقة _____ العقارية

٢- اسم شاغل العقار _____، رقم الهاتف: _____

محل الإقامة _____

٣- وجهة الاستعمال _____

٤- بدل الإيجار السنوي _____

٥- مدة الإيجار _____

٦- تاريخ بدء الإشغال _____

٧- المساحة _____

في حال التبديل في الشاغلين

١- يذكر اسم الشاغل السابق وعنوانه وتاريخ انتهاء الإشغال: _____

في حال التبديل في وجهة الاستعمال

١- يذكر وجهة الاستعمال السابقة: _____

٢- وجهة الإستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

(قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)

على مالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً أن يعلم البلدية عند إشغال العقار وعن كل تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال خطياً وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي تمّ فيها الإشغال أو التبديل أو التعديل.

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- ١- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه
- ٢- رقم العقار وموقعه
- ٣- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه
- ٤- وجهة الاستعمال
- ٥- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه
- ٦- مدة الإيجار

الرسم التوجيهية:

معفى من رسم الطابع المالي استناداً للبند رقم ٣ من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته.

مهلة الإنجاز:

فوراً استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)

- ١- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- ٢- يتعرض المالك الذي لا يعلم البلدية خلال المهلة القانونية عن أي إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال إلى غرامة مالية.